

بحوث فقهية مهمّة

[544] وأمّا عن «السادس» فبأنّ المقام ليس من قبيل مجهول المالك بل من قبيل الأموال التي تؤخذ من أهل الحرب، بقريّة قوله «يؤخذ» ولا يوجد له صاحب وبقريّة ما ذكر قبله وبعده من هذه الأموال، ولا أقل من حمله على ما ذكرنا عند الجمع بين الرواية وغيرها ممّا دلّ على وجوب التصدّق بمجهول المالك. وأمّا عن «السابع» فبأنّ جميع الخُمس للإمام (عليه السلام) كما هو الحقّ، وله أن يبيح جميعه أو بعضه لشيّعه أحياناً، فقد أباح هنا لشيّعه من الضياع والغلات ما زاد عن نصف السدس، ولعلّ هذه الإباحة كانت بسبب ما ينهب السلطان من أموالهم، كما أشير في الحديث، فكانوا يأخذون منهم العشر، والإمام (عليه السلام) أمر بنصف السدس، وهو أقل من العشر بقليل، والمجموع يكون قريباً من الخُمس الواجب عليهم. هذا ولكن الانصاف إنّ بعض هذه الأجوبة لا يخلو عن تكلف، ولكن لا محيص عنه عند أرادة الجمع بينه وبين غيره من الأحاديث، وأشكل من الجميع الأخير، لعدم معروفة عنوان نصف السدس في هذه الأموال، نعم في رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني عن أبي الحسن (الهادي) (عليه السلام) إشارة إلى أن «إيجاب نصف السدس كان من أبيه الإمام الجواد (عليه السلام) على أصحاب الضياع بعد مؤونتهم وبعد خراج السلطان»⁽¹⁾. وللرواية طريقان أحدهما مصحح وهو ما رواه في الكافي. والذي يسهل الخطب أنه لا يتفاوت فيما نحن بصدده من مسألة التفويض، فإنّ العمدة فيه هو إيجاب الإمام (عليه السلام) الخُمس في بعض الأموال هنا في سنة معيّنة، وقد عرفت أنه ليس من التشريع في شيء وإنّما هو من قبيل حكم الحاكم كما عرفت. * * *

(1) بصائر الدرجات : ب 5 من الجزء الثامن، باب التفويض

إلى الأئمّة ح 1 ص 383.